

Distr.: General
19 July 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الستون

البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان،

بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي

بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

رسالة مؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم
لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

يشرفني أن أنقل إليكم معلومات عن تطبيق مبدأ أمر الإحضرار في أوزبكستان

(انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة ومرفقها كوثيقة من وثائق الدورة

الستين للجمعية العامة، في إطار البند ٧١ (ب) من جدول الأعمال.

(توقيع) علي شير واحدوف

الممثل الدائم

لجمهورية أوزبكستان



مرفق الرسالة المؤرخة ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالروسية]

تطبيق مبدأ أمر الإحضار في أوزبكستان

حرصا على زيادة استقلالية الجهاز القضائي والقانوني وكفالة التدرج والتجانس في تفويض المحاكم حق إصدار أحكام بشأن تنفيذ تدابير الحبس الإجرائي المتصلة بتقييد حقوق الفرد وحياته الدستورية، وكذا بموجب أحكام المواد ١٩ و ٢٥ و ٤٤ من دستور جمهورية أوزبكستان، التي تنص على حق المواطن في الحماية القضائية، قام رئيس جمهورية أوزبكستان، في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بإصدار مرسوم بشأن "تفويض المحاكم حق إصدار أحكام الحبس".

فبموجب ذلك المرسوم، تفوض المحاكم، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، حق إصدار أحكام حبس المشبوهين أو المتهمين بارتكاب جرائم.

كذلك، فإن المرسوم الصادر عن رئيس جمهورية أوزبكستان بشأن "تفويض المحاكم حق إصدار أحكام الحبس" يعتبر بمثابة تأكيد لتزايد استقلالية الجهاز القضائي والقانوني من حيث توسيع سلطات المحاكم في إقامة العدل.

كما أن تفويض المحاكم حق إصدار أحكام الحبس سيساعد على الحسم العلني لمسألة تقييد الحريات في الدعاوى العلنية، التي يتواجد فيها المشبوه والمحامي ووكيل النيابة وسائر المهتمين. ومن شأن هذا أن يعزز كثيرا من الضمانات القانونية التي تكفل حرية المواطن خلال المحاكمات الجنائية في مرحلة البت في مسألة حبسه.

ولإيجاد آلية قانونية لإصدار المحاكم أحكام الحبس، وبموجب أحكام المرسوم المذكور، قامت وزارة العدل الأوزبكية، بالاشتراك مع المحكمة العليا والنيابة العامة ووزارة الداخلية وجهاز الأمن القومي الأوزبكي، بإعداد مشروع قانون يدعو إلى إدخال تعديلات وإضافات على قانون الإجراءات الجنائية وقانون "المحاكم" وقانون "النيابة العامة". وقد رفع مشروع القانون هذا إلى برلمان جمهورية أوزبكستان للنظر.

ولدى إعداد مشروع القانون هذا، روعيت خبرة الدول الأجنبية في مسائل الاحتجاز والحبس. ومشروع القانون يدعو إلى إدخال تعديلات على إجراءات إصدار أحكام الحبس تقضي بأن يلتزم المحقق تطبيق عقوبة الحبس الوقائية، وأن يعرض وكيل النيابة ذلك الالتماس على المحكمة، في حالة الموافقة، للنظر. وبعد ذلك، تعرض مسألة تطبيق تلك

العقوبة الوقائية على قاضي المحكمة الجنائية بالمنطقة (المدينة) في حضور وكيل النيابة والمتهم والحامي ومن يتم استدعاؤهم لحضور الجلسة. وبعد النظر في الالتماس، يجوز للمحكمة أن توافق على بنود تطبيق الحبس أو أن ترفضها، وهو ما يجوز الطعن فيه أو استئنافه من قبل الأشخاص المذكورين.

كذلك، روعي أن يأمر نفس القاضي بزيادة مدة الحبس من عدمه. وعلاوة على ذلك، ينبغي تطبيق عقوبة الحبس في الحالات الاستثنائية التي لا يجدي فيها تطبيق العقوبات الوقائية الأخرى، شريطة أن يكون ذلك بقرار من المحاكم ذات الاختصاص.

إن تطبيق عقوبة الحبس هذه لدليل على التزام أوزبكستان التام بالمعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان. وهذه هي المرحلة التالية في تعزيز السلطة القضائية ومرجعيتها كضامن للحماية الناجعة لحقوق الإنسان ولتطبيق مبدأ "أمر الإحضار".